

**الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بين الثابت والمتغير في ظل الإصلاح
القضائي والإجرائي لسنة 2020**

**"The Jurisdictional Competences of the Council of State
Between Constancy and Change in Light of the 2020
Judicial and Procedural Reforms"**

مراد دلندة^{*}، جامعة باتنة 1
mourad.delenda@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2025/11/30

تاريخ الاستلام: 2025/10/20

ملخص:

تبنت الجزائر الازدواجية القضائية سنة 1996 حيث نصت المادة 152 فقرة 2 من دستور 1996 على أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المقومة لأعمال المحاكم الإدارية، حيث أن مجلس الدولة من منطلق هذه المادة ووفقا للقانون العضوي رقم 01-98 يتمتع باختصاصات قضائية واسعة في مقابل المحاكم الإدارية، منها الدرجة الأولى في التقاضي والدرجة الاستئنافية والاختصاص الأصلي له وهو الطعن بالنقض، لكن سنة 2020 تم إحداث تغيير على هذه الاختصاصات القضائية وهذا بموجب استحداث هيئة قضائية أخرى في هرم القضاء الإداري حيث نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الهيئة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف مما استلزم معه الأمر تغيير في الاختصاص القضائي لمجلس الدولة..

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، الاختصاص القضائي، الطعن بالنقض، القضاء الإداري

^{*} المؤلف المراسل

Abstract:

Algeria adopted a dual judicial system in 1996, as stipulated in Article 152, paragraph 2, of the 1996 Constitution, which established the Council of State as the supreme judicial body responsible for reviewing the decisions of administrative courts. Pursuant to this constitutional provision and Organic Law No. 98-01, the Council of State was vested with broad judicial competences in relation to administrative courts, including acting as a court of first instance, a court of appeal, and exercising its inherent jurisdiction as a court of cassation.

However, in 2020, significant changes were introduced to these judicial competences through the creation of a new judicial body within the hierarchy of the administrative judiciary. Article 179 of the 2020 constitutional amendment established the Administrative Courts of Appeal, which consequently required a redefinition of the Council of State's jurisdictional powers.

Keywords: Council of States, judicial jurisdiction, cassation appeal, administrative judiciary

**مقدمة:**

بدأ التنظيم القضائي في الجزائر منذ عام 1996 عهدا جديدا بظهور جهة قضاء جديدة تباشر اختصاصاتها بجانب جهة القضاء التقليدية التي جرى العمل على تسميتها بجهة القضاء العادي، وهذه الجهة هي القضاء الإداري إذ نص دستور سنة 1996 في مادته 152 على أن يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية فتم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 والذي خول لهذه الهيئة القضائية اختصاصات قضائية وأخرى استشارية ومنذ إنشاء مجلس الدولة والجهود لا تكل على استكمال هذا البنيان الشامخ لكافة أسباب النجاح فتوالت التعديلات التشريعية النازمة لهذه الهيئة القضائية والتي دعمت استقلالية المجلس حيث أكدت على اختصاصه كأول وآخره درجة وكذا كدرجة استئنافية ودرجة طعن بالنقض وهذا إلى غاية سنة 2020 حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الذي تضمن تعديلا دستوريا لسنة 2020، إذ نصت المادة 179 منه على استحداث هيئة قضائية إدارية جديدة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف ومن منطلق هذا التغيير في هرم القضاء الإداري صدرت

تعديلات تشريعية تُوَطر وتنظم هذا القضاء وهذا بدأ بالقانون رقم 10-22 الذي يتضمن التنظيم القضائي وكذا القانون 07-22 يتضمن التقسيم القضائي والقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وصولاً إلى القانون العضوي رقم 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله وسيره وانطلاقاً من هذه التعديلات التأسيسية والتشريعية، أعيد تنظيم الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، والآن وقد بدأ مجلس الدولة عندنا ما يقارب 27 سنة من التأسيس وتعاقبت على تنظيمه 3 تعديلات حاول كل منها أن يخطو بالنظام نحو الكمال خطوة أو خطوات.

والآن وقد احتل المجلس مكانة ثابتة في التنظيم القضائي للدولة بل أضحي هيئة متشعبة الأطراف وطيدة الأركان كثيرة المهام يجدر بنا التوقف لحظة ندرس فيها الحاضر في ضوء الماضي بغية اكتشاف مواطن الضعف ومحاولة علاجها، إذ أنه ليس بالضرورة التسليم بصورة مطلقة بأن تنظيم مجلس الدولة في مجال الاختصاصات القضائية المستحدثة في ضوء هذه الإصلاحات قد يجعل منه هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات الإدارية، ومن هذا المنطلق تبرر إشكالية هذه الورقة البحثية والتي يمكن طرحها في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الاختصاصات القضائية الممنوحة لمجلس الدولة في ضوء المستجدات التشريعية في جعله جهة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري؟ ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في الدراسة على منهجين، حيث جاء تركيزنا بشكل رئيسي على منهج تحليل المضمون الذي يسمح بتحليل مختلف النصوص القانونية المستجدة في مجال القضاء بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 وانتهاء بجميع النصوص التطبيقية وهو ما يسمح لنا بتحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة سواء الثابت منها أو المتغير والمستجد، كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي من شأنه القيام بتشخيص أثر الإصلاحات القانونية التي همت مجال الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وأثرها على تكريس مكانته الحقيقية والتي هي تقويم أعمال الجهات القضائية

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بين الثابت د. مراد دلندة

الإدارية، وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية تم تقسيم الموضوع إلى عنصرين، تم تخصيص العنصر الأول لدراسة للاختصاصات الاستثنائية لمجلس الدولة (قاضي موضوع) والعنصر الثاني للاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة (قاضي قانون) وكذا دوره في مجال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

المحور الأول: مجلس الدولة قاضي موضوع

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي موضوع من خلال تخصصه كأول وآخر درجة (أولاً) ثم قاضي استئناف (ثانياً) وكذا كقاضي موضوع بخصوص الإحالة للطعن بالنقص لثاني أو لثالث مرة (ثالثاً)

وتجدر بنا الإشارة أنه ولصحة القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن غرف أو أقسام مجلس الدولة لا بد من حضور (3) أعضاء على الأقل.

أولاً: مجلس الدولة جهة أول وآخر درجة

انطلاقاً من التعديلات التشريعية التي مست القضاء الإداري سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات لسنة 2022، يمكن القول أن مجال تدخل مجلس الدولة في المنازعات الإدارية أصبح ضيق إلا ما استثنى منه بنص فبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 وكذلك المادة 03 من ق إ ج م إ بعد تعديله بالقانون رقم 13-22 (القانون العضوي رقم 13-22) حيث نصت على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ومن قبيل هذه النصوص الخاصة نجد المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-22 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه. (القانون العضوي رقم 12-22، 2022) حيث تبين لنا هذه المادة أن الطعن في قرارات رفض الترشيح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء يكون أمام مجلس الدولة والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا الطعن تصدر في أول وآخر درجة ولا يتصور إطلاقاً الطعن فيها بالنقص. (عدو، 2024، صفحة 65)

كما تعتبر قرارات مجلس المنافسة الرامية إلى رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي من القرارات التي ينعقد الاختصاص القضائي فيها لمجلس الدولة كأول وآخر درجة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة. (قانون المنافسة رقم 03-03، 2003)

ومن بين النصوص الخاصة أيضا القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا عندما تبدي اللجنة رأيها برفض اعتماد الوسيط في عمليات البورصة و/أو تحديد مجاله (المادة 9 والمادة 8 من القانون رقم 03-04، 2004) والقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحضرين القضائيين والتي يطعن فيها أمام مجلس الدولة عملا بنص المادة 63 من القانون رقم 03-06 المعدل والمتمم بالقانون 13-23 المتعلق بمهنة المحضر القضائي وكذلك في المجال الانتخابي يطعن في قرارات الوزير المكلف بالداخلية في حالة إصداره لقرار يقضي برفض اعتماد الحزب. أمام مجلس الدولة.

وهذا ما نصت عليه المادتين 21 و30 من القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بالأحزاب السياسية. (بوسعيدة، 2025، صفحة 137)

وبالرغم من تضيق مجال الطعن الابتدائي أمام مجلس الدولة إلا إمكانية هذا الطعن لا تزال قائمة، وهذا بموجب المادة 11 من القانون العضوي 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 وكذا المادة 903 من ق إ ج م والتي نصت على أن هذا الطعن يعود إلى النصوص الخاصة وهذا ما يعتبر انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين وخروجا عن مضمون المادة 179 (التعديل الدستوري لسنة 2020)، إذا أن إمكانية استئناف قرارات مجلس الدولة في الطعون الواردة إليه بموجب هذه النصوص تكون في أول وآخر درجة وبالتالي لا يمكن استئنافها مما يجعل الطعن فيها يكون بطرق غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر والتي تختلف إجراءاتها على إجراءات الاستئناف. (جلاّب، 2024، صفحة 10)

ثانياً: مجلس الدولة جهة استئناف قاضي استئناف:

الأصل أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهة الاستئناف في القانون العام لكن هذا الاختصاص مارسه مجلس الدولة أصالة في التشريعات السابقة قبل سنة 2020 بالنسبة للقرارات التي يطعن فيها أمامه كدرجة ابتدائية ودرجة استئناف هي القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني، (بوضياف، 2025، صفحة 273) ولكن احتراماً وتكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم منح اختصاص الاستئناف لمجلس الدولة في مجال ضيق حيث أن المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من ق إ ج م إ رقم 22-11 والمادة 902 من قانون إ ج م إ رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 نصت على أنه يتمثل اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف أي قاضي درجة ثانية، بالفصل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير وفحص المشروعية، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية وكذا بموجب نصوص خاصة (بلطرش، 2024، الصفحات 53-54) حيث يكون للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقاً لنص المادة 908 من ق إ ج م إ رقم 08-09 المعدل والمتمم.

ومن أمثلة النصوص الخاصة ما نصت عليه المادة "67 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالمجال النقدي والمصرفي على أن القرارات التي يصدرها محافظ مجلس النقد المصرفي في مجال النشاطات المصرفية والمنصوص عليه في المادة 64 من القانون نفسه خاصة الفقرات أ، ب، ج وهي:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

ب- الترخيص بفتح المكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية.

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

يطعن فيها ابتدائيا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بموجب دعوى إلغاء وبالتالي تستأنف الأحكام الصادرة فيها أمام مجلس الدولة كدرجة استئناف.

وبالرجوع إلى مضمون المادة 900 مكرر من القانون 13-22 إ ج م إ والتي تنص على مجال اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كأول درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ومن ضمنها القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية وهنا يجب التمييز بين نوعين من القرارات الصادرة عن هذه المنظمات قصد معرفة الجهة التي يتم الطعن أمامها هل هي المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كأول درجة أم مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض؟

1- أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة كدرجة ابتدائية فإذا كانت القرارات الصادرة عن هذه الهيئات تخص مجال التنظيم والتسيير فهذه القرارات يطعن فيها ابتدائيا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة ويكون مجلس الدولة هو الجهة التي تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة. (براهيمي، 2023)

2- أمام مجلس الدولة كدرجة طعن بالنقض أما إذا تعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن الفرع التأديبي لهذه المنظمات المهنية على اعتبار أن الفروع التأديبية مكلفة بتسليط عقوبات على التصرفات الغير مشروعة لأعضاء المهنة فهنا تكون هذه القرارات محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة. (براهيمي، 2023)

رغم أن المشرع حاول من خلال التعديلات التشريعية الأخيرة لسنة 2022 التضييق من مجال تدخل مجلس الدولة إذا نص على الاختصاص القضائي كأول درجة في القرارات الصادرة عن السلطة المركزية أو المنظمات المهنية الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية يرجع إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 900 مكرر من ق إ ج إ وبالتالي يعود الاستئناف فيها إلى مجلس الدولة كقاضي استئناف المادة 902 ق إ ج م إ.

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بين الثابت

د. مراد دلندة

وبالتالي الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي استئناف يتم الطعن فيها بالنقض أمام نفس الجهة ولكنه بالرجوع لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري نجده قد أصدر قرار يقر بموجبه عدم قابلية قراراته الصادرة عنه كجهة استئناف للطعن بالنقض. (قرار مجلس الدولة رقم 047841، 2008، الصفحات 155-157)

ومنطلق هذا الاجتهاد نجد أن مجلس الدولة قد جرد المتقاضين من طريقة طعن غير عادية ألا وهي الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 349 وما بعدها من القانون 08-09 إ ج م المعدل والمتمم والسبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة لقراره هذا أنه سبق النظر في القضية والقرار محل الطعن قد صدر منه كدرجة استئناف ولا يمكن لنفس الجهة أن تعيد النظر في حكم صدر منها.

ثالثا: مجلس الدولة قاضي موضوع في قرارات مجلس المحاسبة وفي حالة تكرار الإحالة الناتجة عن الطعن بالنقض.

استثناء على المبدأ القائم والمنصوص عليه في المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جعل من مجلس الدولة محكمة قانون وهيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري، يمكن له أن يباشر اختصاصه القضائي كقاضي موضوع وهذا عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة إثر الطعن بالنقض المرفوع إليه، (المادة 958 من قانون إ ج م إ) كما أن مجلس الدولة يفصل في الموضوع في حالة الطعن بالنقض لثاني مرة مع عدم امتثال جهة الإحالة لقرار مجلس الدولة الفاصل في مسألة قانونية ففي هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع، كما يفصل مجلس الدولة من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قراره قابلا للتنفيذ. (المادة 374 فقرة 3 ق إ ج م إ)

المحور الثاني: مجلس الدولة قاضي قانون وفصل في تنازل الاختصاص

يعد الطعن بالنقض ضد قرار قضائي نهائي في المادة الإدارية وسيلة إجرائية، تهدف إلى مراجعة وفحص مدى سلامة القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف من الناحية القانونية، كما يعتبر هذا الطعن السبيل الأخير للمتقاضي

لحماية حقوقه بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية مثل المعارضة والاستئناف، حيث أن القرار النهائي هو الذي لا يقبل أي طعن عادي آخر. ووفقا للأحكام الدستورية فإن الاختصاص القضائي في مجال الطعن بالنقض هو الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 179 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ نصت على أن مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وبالتالي هو هيئة موازية للمحكمة العليا ولكن في جهة القضاء الإداري.

ومن هذا المنطلق أضحي مجلس الدولة مكلفا بممارسة مهمة النظر في الطعون الصادرة عن الأحكام النهائية من قبل جهات القضاء الإداري، حيث ينحصر دوره في مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون فحسب دون تجاوز ذلك إلى الموضوع، أي كقاضي نقض (أولا) وكذلك بموجب النصوص الخاصة (ثانيا) كما ينعقد له اختصاص الفصل بين جهات القضاء الإداري في حالة حدوث تنازع أو ارتباط في الاختصاص (ثالثا)

أولا: مجلس الدولة جهة لقضاء النقض للأحكام القضائية النهائية

طبقا لمادة 901 من ق إ ج م إ من القانون 08-09 المعدلة بموجب المادة 8 من القانون رقم 22-13 ينعقد اختصاص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. كما يخول له هذا الاختصاص بموجب نصوص خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-11 وعلى ضوء هذه التعديلات التشريعية فالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يكون ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وكذا القرارات الصادرة من الأجهزة القضائية المتخصصة المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة. (بلطرش، 2024، صفحة 47)

وما يمكن استنتاجه من هذه المواد هو أن مجلس الدولة يختص بالنظر في أي طعن بالنقض يدفع به ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا أمر نادر جدا لأن المحاكم الإدارية كأصل عام لا تصدر أحكام نهائية.

وهذا طبقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي. (القانون العضوي رقم 10-22، 2022) بل تظل أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفق ما هو منصوص عليه في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أي أننا قد نكون أمام أحكام قضائية نهائية لا تتحصن ضد الطعن مثل الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية للاستئناف في بعض المنازعات الانتخابية فهي تصدر بصيغة نهائية.

هذا ما أشارت إليه المادة 206 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات وهذا بقولها أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بخصوص المنازعات الانتخابية تكون نهائية. (القانون العضوي رقم 01-21، 2021)

ثانيا: مجلس الدولة جهة نقض بموجب النصوص الخاصة

نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم والمادة 901 ق إ ج م إ على أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومن بين النصوص الخاصة مثلا قرارات مجلس المحاسبة إذ تنص المادة 10 من الأمر رقم 20-95 (الأمر رقم 20-95، 1995) المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10 على أن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقص، كما أنه من بين النصوص القانونية الخاصة نجد القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء فبالرجوع إلى المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-22 المؤرخ في 27 جوان 2022 الذي يحدد طرف انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله (القانون العضوي رقم 12-22، 2022) نجدها تنص على أن قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وكذلك قرارات لجنة الطعن الوطنية عندما تصدر قرارات في مجال المسائل التأديبية المتعلقة بالمحامين وعلى الرغم من غموض المادة 132 من القانون رقم

07-13 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة (القانون رقم 07-13، 2013) بخصوص نوع الطعن المشار إليه أمام مجلس الدولة هل هو في أول وآخر درجة أم طعن بالنقض إلا أن مجلس الدولة في قرار صادر له بتاريخ 21 أكتوبر 2008 تحت رقم 047841 اعتبر أن الطعن في هذه القرارات يكون عن طريق الطعن بالنقض. (قرار مجلس الدولة رقم 047841، 2008)

ثالثا: اختصاص مجلس الدولة في تنازع وارتباط الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

إضافة إلى الاختصاصات القضائية التي ينعقد فيها الاختصاص لمجلس الدولة طبقا للمواد 901، 902، 903، من قانون إ ج م إ رقم 13-22 نجده أيضا يتمتع باختصاص آخر وهو الفصل في حالة وجود تنازع أو ارتباط في الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، فهو الذي يفصل في هذا التنازع أو الارتباط ويحدد الجهة القضائية الإدارية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى

أ- في حالة التنازع في الاختصاص

بالرجوع الى المادة 898 من قانون إ ج م إ رقم 13-22 نجدها تنص على أن مجلس الدولة يفصل في تنازع الاختصاص بين

- محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف

- بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف

- أما في حالة وقوع تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة نفسه، فهنا يفصل مجلس الدولة في هذا التنازع بغرفه مجتمعة.

ب- في حالة الارتباط في الاختصاص

أما بخصوص مسألة ارتباط الاختصاص، فرئيس مجلس الدولة يكون مختصا بالفصل في هذا الارتباط، ويحدث هذا الارتباط عندما تخطر محكمتان إداريتين للاستئناف في واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بين الثابت د. مراد دلندة

الاختصاص الإقليمي لكل منهما ، فحينئذ يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة وينعقد إليه اختصاص الفصل في هذا الارتباط إن وجد ، ويحدد المحكمة الإدارية للاستئناف التي يؤول إليها الفصل في الطلبات وهذا ما نصت عليه المادة 811 من قانون إ ج م إ ، كما يترتب على أوامر الإحالة الصادرة من رئيس مجلس الدولة إرجاء الفصل في الخصومة ، وأوامر الإحالة غير قابلة لأي طعن (المادة 812 ق إ م إ)

كما لا يحوز للمحكمة الإدارية للاستئناف المحال إليه الفصل في الطلبات التصريح بعدم اختصاصها. (المادة 814 ق إ م إ)

خاتمة

إزاء المخاطر الكبيرة للعبء القضائي الملقى على مجلس الدولة ارتفعت الأصوات لأجل إنقاذه من الاختناق ، فكانت هناك إصلاحات وتعديلات تشريعية حاولت اصلاح هذا الوضع خاصة التعديلات التي طرأت على القانون العضوي رقم 01-98 المنظم لاختصاصات مجلس الدولة وهي القانون العضوي رقم 11-13 والقانون العضوي رقم 02-18

الا أن الإصلاحات التأسيسية والتشريعية في المجال القضائي والإجرائي لسنة 2020 ولا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدثت تحولا جوهريا في الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة معززة بذلك مبدأ التقاضي على المنازعات المستأنفة التي كانت تثقل كاهل مجلس الدولة إلى هذه الجهة القضائية المستحدثة

إن الإصلاح القضائي الجديد عمل على إعادة مجلس الدولة إلى مكانه الذي يليق به ، فقد أصبح اليوم يتميز بتعاظم دوره كقاضي نقض بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية للاستئناف لكن في جانب آخر لا يزال مجلس الدولة يتمتع ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب نصوص خاصة كأول وآخر درجة في التقاضي إلى جانب الاختصاص الاستئنافي في الدعاوى الواردة إليه من المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، وهو ما يتناقض مع مبدأ التقاضي على درجتين.

وعلى هذا الأساس خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

1-النتائج.

أحدثت الإصلاحات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 والنصوص التشريعية لسنة 2022 بالنسبة للقضاء الإداري تطوير بشكل عميق في بناء هذا القضاء فجعل له ثلاث مستويات، محاكم إدارية، محاكم إدارية استئنافية، وأخير مجلس الدولة.

- تحويل القضاء الاستئنافي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمستحثة سنة 2020.

- الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في بعض المنازعات إلى جانب قاضي استئناف بالنسبة للدعاوى الواردة إليه من المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

وفي الأخير وغني عن البيان أن الهدف الرئيسي من هذه الإصلاحات هو التخفيف وبشكل جذري من العبء القضائي عن كاهل مجلس الدولة وبأسلوب يراعي الحفاظ على خصائصه وسماته وأصالته والهدف الثاني هو استكمال وإرقاء البناء العام للقضاء الإداري في الجزائر.

2.المقترحات.

- ضرورة سحب الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كأول وآخر درجة وكذا سحب الاختصاص الاستئنافي في الطعون الواردة إليه من المحكمة الإدارية للمدينة الجزائر وهذا من خلال سحب الاختصاص القضائي في أول درجة من أمامها وتحويله إلى المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة.

- ضرورة تعديل نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 13-22 وهذا بما يتوافق مع نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اعتبار مجلس الدولة محكمة قانون لا موضوع كما هو الحال للمحكمة العليا في القضاء العادي.

المراجع:

القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 01-98. مؤرخ في 30 ماي 1998. يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية. عدد 37.
- القانون العضوي رقم 01-21. مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بالانتخابات. الجريدة الرسمية. عدد 17.
- القانون العضوي رقم 10-22. مؤرخ في 09 جوان 2022. يتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية. عدد 41.
- القانون العضوي رقم 11-22. مؤرخ في 09 جوان 2022. معدل ومتمم للقانون العضوي رقم 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه الجريدة الرسمية. عدد 41
- القانون العضوي رقم 12-22. مؤرخ في 2022. يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية. عدد 44.

القوانين

- القانون رقم 03-03. مؤرخ في 17 جويلية 2003. يتعلق بمجلس المنافسة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10. الجريدة الرسمية. عدد 43
- القانون رقم 03-04. مؤرخ في 17 فيفري 2004. يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية. عدد 11.
- القانون رقم 09-08. مؤرخ في 25 فبراير 2008. يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية. عدد 21.
- القانون رقم 07-13. مؤرخ في 29 أكتوبر 2013. يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية. عدد 55.
- القانون رقم 09-23. مؤرخ في 21 يوليو 2023. يتعلق بقانون النقد والمصرفي. الجريدة الرسمية. عدد 43.

الأوامر والمراسيم

- الأمر رقم 20-95. مؤرخ في 17 جويلية 1995. يتعلق بمجلس المحاسبة. المعدل والمتمم الجريدة الرسمية. عدد 39.
- مرسوم رئاسي رقم 442-20. مؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة الرسمية. عدد 82.

قرارات مجلس الدولة

- قرار مجلس الدولة رقم 007304 (2002). المؤرخ في 23 سبتمبر. مجلة مجلس الدولة الجزائري (02)
- قرار مجلس الدولة رقم 047841 (2008). المؤرخ في 21 أكتوبر. مجلة مجلس الدولة الجزائري (09)

الكتب

- بلطرش، مياسة. (2024). المنازعات الإدارية. ط1. سطيف: دار التحدي للنشر والتوزيع.
- بوضياف، عمار. (2025). التنظيم القضائي الإداري في الجزائر. الجزائر: دار لامية للطباعة والنشر.

- عدو، عبد القادر. (2004). المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. تلمسان: دار النشر الجامعي الجديد.
المقالات

- بوسعيدة، دليلة. (2025). نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر. مجلة معارف. (1)20.
- جلاب، عبد القادر (2004). حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 13-22 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. (02)08.

المواقع الإلكترونية

- براهيم، محمد. (02 أوت 2023). الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، متاح على الموقع: brahimi-avocat.com/ar/blog/3-1.html. تمت زيارة الموقع بتاريخ 02.09.2025